



محامون .. مستشارون .. موثقون
Al Razeen & Al Eissa Law Firm

قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء

الصادرة بقرار لجنة الإفلاس رقم (0219/02) وتاريخ 1440/05/30هـ





أحكام عامة

المادة الأولى:

تهدف هذه القواعد إلى بيان المبادئ السلوكية التي يتعين على الأمين والخبير الالتزام بها عند أداء أعمال إجراء الإفلاس ومهامه، وسبل الوقاية من مخاطر الإخلال بها، وذلك بهدف تعزيز الثقة في إجراءات الإفلاس.

المادة الثانية:

تسري هذه القواعد على الأمين والخبير عند أداء الأعمال والمهام المنوطة بكل منهما بموجب أحكام نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية والقواعد والتعليمات ذات الصلة.

المبادئ السلوكية

المادة الثالثة:

يلتزم كل من الأمين والخبير بالمبادئ السلوكية الآتية:

- أ. النزاهة، وذلك بأن يتسم العمل بالصدق والأمانة والبعد عن مواضع الشبهة والريبة، وألا يقترن اسمه بأي عمل يشوبه شيء من ذلك.
- ب. الموضوعية، وذلك بأداء الأعمال والمهام بمهنية، دون تعارض مصالح أو تأثر بضغوط خارجية أو تحيز إلى طرف أو بناء على افتراضات سابقة.
- ج. الشفافية، وذلك باعتماد الوضوح في أداء الأعمال والمهام وفي جميع العلاقات المهنية وفق الإجراءات النظامية.





د. السرية، وذلك بالحفاظ على خصوصية ما يطلع عليه من معلومات أو وثائق قبل التعيين وبعده، وعدم استعمالها لمصلحة شخصية حتى بعد إنهاء الإجراء، وعدم الإفصاح عنها للآخرين دون الحصول على إذن مكتوب من الجهة ذات الاختصاص، ما لم يكن الإفصاح بموجب نص نظامي أو حكم قضائي.

هـ. الكفاية المهنية وبذل العناية الواجبة، وذلك ببذل الجهد اللازم في أداء الأعمال والمهام وفقاً للأحكام النظامية والمعايير المهنية.

المادة الرابعة:

يلتزم كل من الأمين والخبير بتوثيق جميع الأعمال في إجراء الإفلاس كتابة، وإتاحة أي معلومات أو وثائق للمحكمة ولجنة الإفلاس وأي شخص آخر مأذون له بالاطلاع عليها بموجب نص نظامي أو حكم قضائي، وذلك تعزيزاً للشفافية في إجراءات الإفلاس.

المادة الخامسة:

يلتزم كل من الأمين والخبير قبل الموافقة على التعيين بما يأتي:

أ. التحقق من قدرته على أداء الأعمال والمهام المنوطة به وفق أحكام الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات ذات الصلة، وعدم وجود أي مخاطر تحد من هذه القدرة.

ب. الإفصاح عن أي علاقة بالمدين أو الدائنين أو أي تعارض مصالح في إجراء الإفلاس.



المادة السادسة:

يلتزم كل من الأمين والخبير بمتابعة التطورات الفنية والمهنية التي تمكنه من بذل العناية المهنية الواجبة، ومن ذلك متابعة ما يأتي:

- أ. التعديلات التي تطرأ على أحكام الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات ذات الصلة.
- ب. التحديثات في القواعد والمعايير الصادرة عن الجهات المهنية ذات الصلة.
- ج. التطور في ممارسات الإفلاس المحلية والدولية.

المادة السابعة:

يلتزم كل من الأمين والخبير باتخاذ ما يلزم لرفع مستوى الجودة في الأداء، كالإجراءات الخاصة بالحوكمة ووضع معايير محددة لقبول التكليف بالأعمال والمهام، على أن يشمل ذلك الآتي:

- أ. اعتماد سياسات وإجراءات مكتوبة لتنفيذ أحكام هذه القواعد.
- ب. اعتماد سياسات وإجراءات خاصة بتحديد علاقاته ومصالحه مع الأطراف الأخرى.
- ج. ضمان التزام فريق العمل التابع له بجميع السياسات والإجراءات المعتمدة، ورصد مستوى التقيد بها.
- د. الإحاطة بطبيعة أعمال المدين، والأوضاع ذات الصلة بها، ومتطلبات العمل والغرض منه، وطبيعة العمل الذي يتعين أدائه ونطاقه.
- هـ. المعرفة بالقطاعات والموضوعات ذات الصلة.
- و. التمتع بالخبرة اللازمة والمعرفة الفنية بنشاط المدين.
- ز. توفير عدد كافٍ من الموظفين ذوي الكفاية لأداء الأعمال والمهام ذات الصلة بإجراء الإفلاس.



الوقاية من المخاطر

المادة الثامنة:

يلتزم كل من الأمين والخبير باتخاذ الإجراءات التي تكفل التقيد بالمبادئ السلوكية والوقاية من مخاطر الإخلال بها، ويشمل ذلك ما يأتي:

- أ. عدم قبول أي مبالغ أو هدايا أو خدمات أو تسهيلات مادية أو معنوية من أطراف ذوي صلة بإجراء الإفلاس، غير الأتعاب والمصروفات المقررة نظامًا.
- ب. الاستعانة بأمين أو خبير آخر لأداء جزء من العمل، إذا لزم الأمر.
- ج. الحصول على استشارة من متخصص يتمتع بالخبرة والمعرفة اللازمة.
- د. تغيير أعضاء فريق العمل، إذا لزم الأمر.
- هـ. طلب المساعدة من المحكمة كلما دعت الحاجة.
- و. طلب الاعتزال - عند الاقتضاء - بناء على سبب مشروع.

المادة التاسعة:

يلتزم كل من الأمين والخبير بتجنب ما يحول دون التقيد بالمبادئ السلوكية، بما في ذلك تجنب الآتي:

- أ. بناء علاقة مالية مع المدين، عدا الالتزامات والحقوق المترتبة على تعيينه في إجراء الإفلاس.
- ب. الاستجابة لأي تهديد بالعزل.
- ج. الإفصاح عن أي معلومات أو وثائق يطلع عليها أثناء أداء أعمال إجراء الإفلاس ومهامه.



- د. إساءة استعمال أي معلومات أو وثائق يطلع عليها أثناء أداء أعمال الإفلاس ومهامه،
أو الاستفادة منها لمصلحة شخصية أو لمصلحة أطراف آخرين.
هـ. قبول التعيين مع علمه بعدم كفاية خبرته أو قدرته على أداء أعمال الإفلاس ومهامه.

أحكام ختامية

المادة العاشرة:

فيما لم يرد به نص خاص في هذه القواعد، لا يخل الالتزام بهذه القواعد بتطبيق أي قواعد سلوكية يوجبها الانتساب إلى جهة مهنية أخرى.

المادة الحادية عشرة:

دون الإخلال بأي عقوبة أخرى منصوص عليها، يعاقب من يخالف هذه القواعد بأي من العقوبات الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والتسعين) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.

المادة الثانية عشرة:

تتشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.



محامون .. مستشارون .. موثقون
Al Razeen & Al Eissa Law Firm

2

أحكام عامة

2

المبادئ السلوكية

5

الوقاية من المخاطر

6

أحكام ختامية

